قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/51	5414/ل/د/2024م لعام 1446هـ	1446/05/03هـ، الموافق 2024/11/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، بواسطة وكيلها، ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تتلخص وقائع الدعوى في: أنه بتاريخ (--) تواصلت المدعى عليها مع موكلتي وأوهمت موكلتي بأنها تملك مؤسسة وساطة مالية وأنها تقوم بالمضاربة في السوق المالية عن الغير وتدعي بأن لديها تصريح بذلك وأخذت من موكلتي مبلغ وقدره (248.850) مئتين وثمانية واربعين ألف وثمانمائة وخمسين ريال على عدة دفعات، وتدعي المدعى عليها بأنها قد أشترت بهذا المبلغ عدة أسهم في السوق المالي وتضارب بها، وبعد مطالبة موكلتي للمدعى عليها ببيع الأسهم وتسليم المبلغ قامت المدعى عليها بقطع الاتصال مع موكلتي وقامت بحضر موكلتي، ثم تبين لموكلتي أن المدعى عليها لا تملك مؤسسة وليست مرخصة من هيئة السوق المالية، ولم ترد المدعى عليها المبلغ الذي تسلمته من موكلتي، عليه أطلب الزام المدعى عليها بإرجاع المبلغ. المستندات: نرفق لسعادتكم صورة من كشف الحساب للمبالغ المسلم للمدعى عليها، وصور من رسائل التواصل الواتساب للمحادثات بين الطرفين. الطلبات: وعليه نطلب من سعادتكم قبول الدعوى والحكم فيها بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (248.850) مئتان وثمانية وأربعين وثمانمائة وخمسون ريال لموكلتي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، وإبلاغها بذلك من خلال منصة (أبشر)، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) طلبت الدائرة من المدعية إفادتها عن جميع المبالغ التي تم تسليمها إلى المدعى عليها وتواريخ وكيفية تسليمها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة إفادة وكيل المدعية، وجاء فيها: "... بالإشارة الى خطابكم في القضية رقم: (--).الوارد إلينا بشأن طلبكم تزويد الدائرة برد يوضح جميع المبالغ التي تم تسليمها للمدعى عليها على وجه التفصيل، نجيب على خطابكم بأن إجمالي المبالغ قدرها (248,850)

مئتان وثمانية وأربعين ألف وثمانمائة وخمسين ريال، كالتالي: 1- مبلغ وقدره (3,050) ثلاثة ألاف وخمسون ريال، في تاريخ: (--) ، عن طريق حوالة بنكية لحساب المدعى عليها رقم: (--) في البنك (أ). 2- مبلغ وقدره (20,000) عشرون ألف ريال، في تاريخ: (--)، عن طريق حوالة بنكية لحساب المدعى عليها رقم: (--) في البنك (أ). 3- مبلغ وقدره (9,000) تسعة الاف ريال، في تاريخ: (--)، عن طريق حوالة بنكية لحساب المدعى عليها رقم: (--) في البنك (ب). 4- مبلغ وقدره (150,500) مائة وخمسون ألف وخمسمائة ريال، في تاريخ: (--)، عن طريق إيداع نقدي في حساب المدعى عليها رقم: (--) في البنك (أ). 5- مبلغ وقدره (10,500) عشرة الاف وخمسمائة ريال، في تاريخ: (--)، عن طريق حوالة بنكية لحساب المدعى عليها رقم: (--) في البنك (أ). 6- مبلغ وقدره (30,000) ثلاثون ألف ريال، في تاريخ: (--)، تم تسليمها بيد المدعى عليها (نقداً). 7- مبلغ وقدره (500) خمسمائة ريال، في تاريخ: (--)، عن طريق حوالة بنكية لحساب المدعى عليها رقم: (--) في البنك (أ). 8- مبلغ وقدره (25,300) خمسة وعشرون ألف وثلاثمائة ريال، في تاريخ: (--)، تم تسليمه بيد المدعى عليها (نقداً). وأن ما يثبت هذه الحوالات هو كشف الحساب المرفق، وصور من المحادثات عبر برنامج (--) فيما يخص استلام المبالغ نقداً".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليها دون ورود إجابة منها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمته إليها من مبالغ للمضاربة به في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قدم فيه، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها سلمت إلى المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره مئتان وثمانية وأربعون ألفاً وثماني مئة وخمسون (248,850) ريالاً على عدة دفعات؛ لغرض المضاربة به في السوق المالية، بعدما أوهمت المدعية بأنها تمتلك مؤسسة وساطة مالية وأنها تقوم بالمضاربة في السوق المالية عن الغير، وأنها بعد مطالبتها للمدعى عليها ببيع الأسهم وتسليم المبلغ قامت بقطع التواصل معها، وتطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بإعادة رأس مالها كاملاً؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلُّغ المدعى عليها تبلُّغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، والتعقيب في تاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ. وحيث لم تقدِّم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدُّ حضورياً في مواجهة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى نسخة الاتفاق الذي تم بين طرفي الدعوى المقدَّم من المدعية رفق صحيفة دعواها، تبيَّن للدائرة أنه تضمَّن عدة بنود تشرح آلية حساب الرسوم والأرباح (20%) من المبلغ المستثمر، وتوضح شكل الاتفاق بين الطرفين، وأن رأس المال ثابت وقد يتأثر بهبوط أسعار الأسهم. وباطلاع الدائرة على صور محادثات تنسبها المدعية إلى المدعى عليها تمت عبر برنامجَي التواصل الاجتماعي، تبيَّن لها أنها تضمنت عرض العقد المشار إليه، واشعار بعدة عمليات تحويل وإيداع نقدي بمبلغ (150,500) ريال، وطلب تسليم مبالغ نقداً قدرها (30,000) ريال، ونقاش حول رغبة العقود المختارة، وحيث تم تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، فلم ترد منها إجابة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية وثبوت قيام المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذ النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذ النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، وتنص (المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة."

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام ذاته على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى يكون باطلاً.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب وصور الحوالات والمحادثات المقدَّمة من المدعية رفق صحيفة الدعوى، تبيَّن لها قيامها بتحويل وتسليم المدعى عليها مبالغ على عدة دفعات؛ وذلك بحسب الآتي:

1-في تاريخ (--) حولت المدعية مبلغاً قدره (3,050) ريال إلى حساب المدعى عليها رقم (--) لدى البنك (أ)، وفقاً لكشف حساب المدعية المرافق.

2- في تاريخ (--) حولت المدعية مبلغاً قدره (20,000) ريال إلى حساب المدعى عليها رقم (--) لدى البنك (أ)، وفقاً لكشف حساب المدعية المرافق.

3- في تاريخ (--) أودعت المدعية مبلغاً نقدياً قدره (150,500) ريال في حساب المدعى عليها رقم (--) لدى البنك (أ)، وتأكيد ذلك من قِبل المدعى عليها من خلال المحادثات المشار إليها

4- في تاريخ (--) حولت المدعية مبلغاً قدره (10,500) ريال إلى حساب المدعى عليها رقم (--) لدى البنك (أ)، وفقاً لصورة إشعار التحويل المرفق من قِبل المدعية.

5- في تاريخ (--) حولت المدعية مبلغاً قدره (500) ريال إلى حساب المدعى عليها رقم (--) لدى البنك (أ)، وفقاً لصورة إشعار التحويل المرفق من قِبل المدعية.

وحيث إن الثابت للدائرة من ملف الدعوى وصور الحوالات المقدَّمة تسليم المدعية إلى المدعى عليها إجمالي مبلغ قدره مئة وأربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسون (184,550) ريالاً، وحيث لم تقدِّم المدعى عليها رداً على صحيفة الدعوى أو ما يُثبِت خلاف ذلك، فإن المدعى عليها ملزمة بإعادة المبلغ المذكور إلى المدعية.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الـ (9,000) ريال المحول في تاريخ (--) من الحساب رقم (--) لدى البنك (أ)، العائد لـ (أخي المدعية) إلى حساب المدعى عليها رقم (--) لدى البنك (ب)، وكذلك مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الـ (25,300) ريال الذي تدعي المدعية تسليمه نقداً إلى المدعى عليها في تاريخ (--)، وكذلك مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الـ (30,000) ريال الذي تدعي المدعية تسليمه نقداً إلى المدعى عليها، وحيث لم تقدِّم المدعية ما يُثبِت تحويل مبلغ الـ (9,000) ريال من حسابها أو علاقتها بهذا المبلغ، ولم تقدِّم ما يُثبِت تسليمها المبالغ النقدية المشار إليها إلى المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعية فيما يتعلق بهذه المبالغ.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مئة وأربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسون (184,550) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم